

١٠ نيسان ٢٠٢٤

## قرار رقم ٣٣٦

### دعوة الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والاحياء لإنتخاب مختارين ومجالس اختيارية وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإختاريين لكل منها في دوائر محافظة جبل لبنان

ان وزير الداخلية والبلديات  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ ،  
بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ  
١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،  
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ( تعديل بعض  
النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون  
البلديات وقانون المختارين ) لا سيما المواد ٢٨ و٣٢ و٣٤  
و٣٥ منه ،

### يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تدعى الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والاحياء لإنتخاب مختارين  
ومجالس اختيارية في دوائر محافظة جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ .

المادة الثانية : يحدد عدد المختارين واعضاء المجالس الإختيارية لكل مدينة او بلدة او قرية او  
حي وفقا لما يلي :

كـ

٢

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

٥ نيسان ٢٠٢٤

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات  
بسام موالوي

يبلغ لجانب :

=====

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات

